رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٩ مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وقد تبين وجود خطأ مادى فى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠) المستبدلة بموجب المادة الأولى من ذلك القانون ، وبيانه كالآتى :

المادة (٢٠) الفقرة الأولى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أيًا كان شكلها القانونى ، القائمة أو التى تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم فى تحقيق التنمية فى المجالات وبالمعايير التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، .....» .

خطأ

والصواب :

المادة (٢٠) الفقرة الأولى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أيًا كان شكلها القانونى ، القائمة أو التى تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة ، أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم فى تحقيق التنمية فى المجالات وبالمعايير التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، .....» .

لذا لزم التنويه